او لقراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي
قوله لم تنهني عن شراكذا لان الاصل عدم
النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم
دفع الزائد على ما قاله وفي دعوى تلف
لانه مامون فان ذكر سببه فهو على
التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال
فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض
فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن
الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم
الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما
وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما
تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم
وفي دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر
لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل
قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل
ولو اختلفا في القدر المشروط له كان
القول قول المالك قال شرطت لي النصف فقال المالك
بل الثلث تحالفا كما اختلف المتبايعان
في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ
اجرة لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك
من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو
اختلفا في جنس راس المال صدق العامل
بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا
لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية